مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٨)، العدد (٢)، ص ص ٥٣٣-٥٨٥، (ربيع ثاني ١٤٣٦هـ/يناير ٢٠١٥م)

المسائل المتعلقة بالتوحيد وأركان الإيمان التي نقل فيها ابن كثير الإجماع في تفسيره (جمعا ودراسة)

د. فهد بن عبدالرحمن المثيب الشمري
أستاذ العقيدة المساعد في جامعة حائل

ملخص البحث. المقدمة، وقد اشتملت على بيان أهمية موضوع البحث، والدراسات السابقة، ونظائر هذا البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول : تعريف الإجماع وبيان حجيته في أبواب العقيدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإجماع، والمطلب الثاني: حجية الإجماع: وفيه مسائل: المسألة الأولى: الأدلة على حجية الإجماع، والمسألة الثانية: حجية الإجماع في أبواب العقيدة.

المبحث الثاني: المسائل العقائدية التي نقل فيها ابن كثير الإجماع، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الربوبية، والمطلب الثاني: الألوهية، وفيه مسألتان: ١- ذكر اسم الله عند الذبح، ٢- حكم لعن الكفار.

المطلب الثالث: الأسماء والصفات، وفيه ثلاث مسائل: ١- معية الله. ٢- صفة المكر والخداع والسخرية ٣- صفة الطبع والختم.

المطلب الرابع: ذكر الملائكة، وفيه مسألتان: ١- الروح الأمين ٢- موقف اليهود من جبريل.

المطلب الخامس: ذكر النبوة والأنبياء والرسل، وفيه أربع مسائل: ١- عصمة الأنبياء ٢- النبوة في الرجال ٣- مكانة النبوة ٤- إسماعيل أكبر من إسحاق.

المطلب السادس: اليوم الآخر، وفيه مسائل: ١- مصير ولدان المؤمنين ٢- سماع الميت ٣- ذكر الإسراء والمعراج.

المطلب السابع: مباحث الإيمان، وفيه مسألتان: ١ - تفاضل الإيمان في القلوب، ٢- الإيمان يزيد وينقص.

المطلب الثامن: ذكر بعض نواقض الإسلام، وفيه ثلاث مسائل: ١- حقيقة السحر، ٢-كفر من سب عائشة ورماها بعد أن برأها القرآن، ٣- إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان.

يلي ذلك الخاتمة، وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات، وهي كما يلي:

١ – إجماع أهل العلم على مسائل الاعتقاد وأصول الدين.

٢ – مستند الإجماع هو الدليل الشرعي، فهذه الأمة لا تجتمع إلا على دليل شرعي.

٣ - الإجماع الذي يُعتد به في العقيدة هو إجماع السلف ومن كان على منهجهم، فلا يعتد بخلاف أهل الأهواء.

٤ – نفي الشك عن إبراهيم عليه السلام.

٥ – تقسيم مسألة الذبح لغير الله إلى قسمين:

الأول: ما ذبح وذكر عليه اسم غير الله، وهو حرام بالإجماع.

الثاني: أن يذبح تقربا لصنم أو غيره، فتحريم هذا أشد وأعظم.

٦ - معية الله لخلقه ليست معية الذات وإنما معية العلم والإحاطة.

٧ – الإجماع على أن الأنبياء معصومون مؤيدون من الله.

٨ – إجماع السلف على أن الإيمان يزيد وينقص.

٩– الإجماع على كفر من سب عائشة ورماها بعد أن برأها القرآن.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد إلا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مسائل الاعتقاد أهم مسائل الدين، ويعتمد العلماء في تقريرها على مصادر التشريع الأساسية وهي الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، وهو ما يحتج به علماء أهل السنة على مخالفيهم، وإن المتتبع لطريقة علماء أهل السنة يجد أنهم كثيرا ما ينقلون إجماع العلماء عند تقريرهم لمسائل العقيدة، ومن هنا بدأت التفكير في جمع المسائل التي نقل فيها بعض العلماء الإجماع على مسائل العقيدة، ووقع الاختيار على تفسير ابن كثير، وتأتي أهمية هذا البحث من جوانب:

أولاً: مكانة مسائل الاعتقاد وأهمية هذا العلم.

ثانياً: منزلة الإجماع في مصادر التشريع حيث يأتي في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة، ولم يزل العلماء في قديم الزمان وحديثه يحتجون بالكتاب والسنة والإجماع في مسائل الدين، قال شيخ الإسلام: " فيأخذ المسلمون جميع دينهم من الاعتقادات والعبادات، وغير ذلك من كتاب الله وسنة رسوله، وما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها"[١].

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٩٠/١١).

وتأتي مكانة إجماع السلف من مكانة السلف أنفسهم، فهم أصحاب القرون المفضلة الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية، قال صلى الله عليه وسلم: (**خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**... الحديث)[٢].

ثالثاً: مكانة الحافظ ابن كثير رحمه الله، حيث يعد من العلماء الذين عرفوا بسلامة المعتقد وسلامة المنهج والرجوع إلى آثار السلف، بالإضافة لمكانة تفسيره الذي يعد من أعظم كتب التفسير، حيث أمضى رحمه الله فيه عمرا طويلا يقلبه ويراجعه حتى ظهر بذلك المظهر النافع والمفيد.

ومما تميز به تفسير ابن كثير اشتماله على الأحاديث والآثار من مصادر متعددة ومتنوعة، ومن ذلك كتب الحديث والتفسير، كما تضمن تفسيره بعض المسائل والمباحث الفقهية واللغوية.

وقد قال السيوطي في ترجمة الحافظ ابن كثير: "له التفسير الذي لم يؤلف على نمطه مثله"[٣].

وقال الشوكاني: " وله تصانيف مفيدة منها التفسير المشهور، وهو في مجلدات، وقد جمع فيه فأوعى، ونقل المذاهب والأخبار والآثار، وتكلم بأحسن كلام وأنفسه، وهو من أحسن التفاسير إن لم يكن أحسنها "[٤].

(٢) صحيح البخاري، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢/٩٣٨) برقم: ٢٥٠٨، وصحيح مسلم، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (٤/١٩٦٢) برقم: ٢٥٣٣

(٣) ذيل طبقات الحفاظ ص ٢٣٩

(٤) البدر الطالع (١/١٤٣).

الدراسات السابقة

من خلال البحث في القوائم، وسؤال المختصين من أهل العلم والتخصص لم أجد من الدراسات سوى موضوعات تناولت منهجه في تقرير العقيدة وهي كالتالي:

١ -**منهج الحافظ ابن كثير في تقرير مسائل أشراط الساعة،** شداد راجح عيسى والد، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود.

٢ -**منهج الإمام ابن كثير في تقرير عقيدة السلف**، علي بن حسين بن يحيى بن موسى، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود.

٣ -**منهج ابن كثير في تقرير توحيد الأسماء والصفات والرد على المخالفين،** أمل بنت مبارك الغفيلي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود.

فهذه الموضوعات لا تتفق مع موضوع البحث، حيث إن تلك البحوث تناولت منهج ابن كثير، أما هذا البحث فهو يُعنى بالإجماع على مسائل الاعتقاد، وهي المسائل التي نقل فيها ابن كثير الإجماع في كتابه تفسير القرآن العظيم؛ وذلك لأهمية الإجماع والحاجة إليه في بيان عقيدة أهل السنة والرد على المخالفين كما سيأتي بيانه.

خطة البحث

هذا وقد جعلت خطة البحث على النحو التالي:

المقدمة، وقد اشتملت على بيان أهمية موضوع البحث، والدراسات السابقة ونظائر هذا البحث

المبحث الأول : تعريف الإجماع وبيان حجيته في أبواب العقيدة.

المطلب الأول: تعريف الإجماع:

المطلب الثاني: حجية الإجماع: وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الأدلة على حجية الإجماع:

المسألة الثانية: حجية الإجماع في أبواب العقيدة.

المبحث الثاني: المسائل العقائدية التي نقل فيها ابن كثير الإجماع.

المطلب الأول: الربوبية.

المطلب الثاني: الألوهية.

المسألة الأولى: ذكر اسم الله عند الذبح.

المسألة الثانية: حكم لعن الكفار.

المطلب الثالث: الأسماء والصفات.

المسألة الأولى: معية الله.

المسألة الثانية: صفة المكر والخداع والسخرية.

المسألة الثالثة: صفة الطبع والختم.

المطلب الرابع: ذكر الملائكة.

المسألة الأولى: الروح الأمين.

المسألة الثانية: موقف اليهود من جبريل.

المطلب الخامس: ذكر النبوة والأنبياء والرسل.

المسألة الأولى: عصمة الأنبياء.

المسألة الثانية: النبوة في الرجال.

المسألة الثالثة: مكانة النبوة.

المسألة الرابعة: إسماعيل أكبر من إسحاق.

المطلب السادس: اليوم الآخر.

المسألة الأولى: مصير ولدان المؤمنين.

المسألة الثانية: سماع الميت.

المسألة الثالثة: ذكر الإسراء والمعراج.

المطلب السابع: مباحث الإيمان.

المسألة الأولى: زيادة الإيمان وتفاضله في القلوب.

المسألة الثانية: الإيمان يزيد وينقص.

المطلب الثامن: ذكر بعض نواقض الإسلام.

المسألة الأولى: حقيقة السحر.

المسألة الثانية: كفر من سب عائشة ورماها بعد أن برأها القرآن.

المسألة الثالثة: إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان.

يلي ذلك الخاتمة، ثم المصادر والمراجع ثم فهرس الموضوعات.

منهج البحث

١ - أجمع المسائل العقدية التي نقل فيها الحافظ ابن كثير الإجماع من خلال الألفاظ التالية: الإجماع – الاتفاق – نفي الخلاف والمنازعة.

٢ - أقوم بدراسة المسائل العقدية دراسة مختصرة.

٣ - أقوم بذكر مستند الإجماع على المسائل الواردة إن وجد.

٤ - أذكر الأدلة على كل مسألة مع ذكر ما يؤيد الإجماع من أقوال العلماء.

٥ - أقوم بإرجاع أقوالِ العلماء إلى مصادرها الأصيلة.

٦ - أعزو الآياتِ القرآنية إلى مواضعها في القرآن، وذلك بذكر السورة والآية.

٧ -أخرّج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية.

٨ -أقوم بعمل فهرسين: للمصادر والمحتوى.

أهداف البحث

١ -بيان منهج السلف في العقيدة وحكاية إجماعهم على ذلك.

٢ -الرد على المخالفين لمعتقد أهل السنة، وبيان مخالفتهم لإجماع السلف.

٣ -الاحتجاج بإجماع السلف أقوى في الرد على أهل التأويل والتحريف.

٤ -دراسة هذا الموضوع من خلال بحث أكاديمي حيث لم يتم بحثه سابقا.

٥ -تعزيز فكرة تتبع إجماع السلف على مسائل العقيدة من خلال كتب أهل العلم التي تنقل الإجماع.

وفي ختام هذه المقدمة أسأل الله أن ينفع بهذا البحث كاتبه وعموم المسلمين.

المبحث الأول: تعريف الإجماع وبيان حجيته في أبواب العقيدة

المطلب الأول: تعريف الإجماع

أولا: معنى الإجماع

الإجماع لغة: العزم، وأجمعت على الأمر إجماعاً وأجمعته، قال الله تعالى: {**فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ**}، قال الكسائي: " أجمعت الأمر، وعلى الأمر: إذا عزمت عليه ". ويطلق على الاتفاق، ومنه قولهم: أجمع القوم على كذا؛ أي: اتفقوا عليه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَجْمَعُوٓاْ أَن يَجْعَلُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ﴾ يوسف، الآية: ١٥ (٥).

الإجماع اصطلاحا:

الإجماع عند الأصوليين: اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على حكم شرعي(٦).

(٥) انظر: لسان العرب ٣٥٨/٢. ، المصباح المنير ص١٠٩، والمعجم الوسيط ١٣٥

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب ٢٨/٢ – ٢٩ ، والضروري في أصول الفقه ص٤٦ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٤٥١

وقد اشتمل هذا التعريف على أربعة قيود[٧] :

الأول : أن يصدر الاتفاق عن كل العلماء المجتهدين ، فلا يصح اتفاق بعض المجتهدين ، وكذلك اتفاق غير المجتهدين كالعامة ومن لم تكتمل فيه شروط الاجتهاد.

الثاني : لا بد أن يكون المجمعون من المسلمين ، ولا عبرة بإجماع الأمم الأخرى غير المسلمة.

الثالث : الإجماع إنما يكون حجة بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - ، ولا يقع في حياته.

الرابع : أن تكون المسألة المجمع عليها من الأمور الدينية ، ويخرج بذلك الأمور الدنيوية والعقلية فلا مدخل لها هنا ، إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع.

وينقسم الإجماع باعتبار أهله إلى إجماع عامة وخاصة :

فإجماع العامة هو إجماع عامة المسلمين على ما عُلم من هذا الدين بالضرورة ، كالإجماع على وجوب الصلاة والصوم والحج ، وهذا قطعي لا يجوز فيه التنازع.

وإجماع الخاصة دون العامة هو ما يُجمع عليه العلماءُ ، كإجماعهم على أن الوطء مفسد للصوم ، وهذا النوع من الإجماع قد يكون قطعيًّا ، وقد يكون غير قطعي ، فلا بد من الوقوف على صفته ومدى ثبوته ودليله للحكم عليه[٨].

ويكون الإجماع في مسائل الاعتقاد كرؤية الله تعالى ، ونفي الشرك ، لتعضيد الأدلة وتقويتها ، ولدفع احتمال الخطأ[٩] ، وقد حكي الإجماع في مسائل الاعتقاد[١٠].

---

(٧) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني ص١٥٦ ، وانظر: الأصول من علم الأصول ص٦٤

(٨) انظر: الفقيه والمتفقه (٢٤٦/١) ، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ١٥٨

(٩) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٧٧).

(١٠) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص:١٦٧) وما بعدها، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

والإجماع الذي يُعتد به في مسائل الاعتقاد هو إجماع السلف ومن كان على منهجهم وطريقتهم، فلا يعتد بخلاف أهل الأهواء، فقد يكون المجتهد عالما بالفقه والأصول لكنه رمي ببدعة أو هوى لكن خلافه لا يؤثر في مسائل الاعتقاد، وهذا ما قرره أهل العلم، قال ابن القطان: " الإجماع عندنا إجماع أهل العلم، فأما من كان من أهل الأهواء فلا مدخل له فيه "(١١).

وقال شيخ الإسلام: " والإجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلف الصالح. إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة "(١٢).

المطلب الثاني: حجية الإجماع

أجمع العلماء على أن الإجماع حجة شرعية.

قال الخطيب: " إجماع أهل الاجتهاد في كل عصر حجة من حجج الشرع ودليل من أدلة الأحكام، مقطوع على مغيبه، ولا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ"(١٣).

وقال شيخ الإسلام بن تيمية: " الطريق الرابع الإجماع وهو متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة، وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة "(١٤).

ولا يعتد بإنكار الشيعة وبعض الخوارج لحجية الإجماع(١٥).

ويمكن تفصيل الحديث عن حجية الإجماع في المسائل التالية:

---

(١١) البحر المحيط للزركشي (٤/٤٦٨)

(١٢) مجموع الفتاوى (٣/١٥٧).

(١٣) الفقيه والمتفقه (١/٢٢٥).

(١٤) مجموع الفتاوى (١١/٣٤١).

(١٥) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/١٤٤).

المسألة الأولى: الأدلة على حجية الإجماع:

استدل أهل العلم على حجية الإجماع بأدلة من الكتاب والسنة، وهي كثيرة ومتنوعة لكن نذكر من أهمها ما يلي:

١ – قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾، النساء١١٥.

وقد استدل الحافظ ابن كثير على حجية الإجماع بهذه الآية، وذكر استدلال الشافعي بها على كون الإجماع حجة، حيث قال: " فإنه قد ضُمِنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ، تشريفًا لهم وتعظيما لنبيهم صلى الله عليه وسلم. وقد وردت في ذلك أحاديث صحيحة كثيرة، قد ذكرنا منها طرفًا صالحًا في كتاب "أحاديث الأصول"، ومن العلماء من ادعى تواتر معناها، والذي عول عليه الشافعي، رحمه الله، في الاحتجاج على كون الإجماع حجة تَحْرُم مخالفته هذه الآية الكريمة، بعد التروي والفكر الطويل(١٦). وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها " (١٧).

وقال القرطبي عند قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ ﴾: " دليل على صحة القول بالإجماع " (١٨).

٢ – وقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدًا ﴾البقرة١٤٣.

---

(١٦) انظر: كلام الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة (ص ٤٧١) في إثبات حجية الإجماع ومناقشة الخصوم

(١٧) تفسير ابن كثير (٤١٢/٢ – ٤١٣)

(١٨) تفسير القرطبي (٣٨٦/٥)

قال الحافظ بن حجر: " والآية التي ترجم بها – يعني البخاري - احتج بها أهل الأصول لكون الإجماع حجة، لأنهم عدّلوا بقوله تعالى: (**جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً**). أي عدولا، ومقتضى ذلك أنهم عصموا من الخطأ فيما أجمعوا عليه قولا وفعلا " [١٩].

وقال القرطبي: " وفيه دليل على صحة الإجماع ووجوب الحكم به، لأنهم إذا كانوا عدولا شهدوا على الناس " [٢٠].

٣ - عَنْ أَبِي مالك الأَشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلاَثِ خِلاَلٍ: أَنْ لاَ يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلَكُوا جَمِيعًا، وَأَنْ لاَ يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لاَ تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلاَلَةٍ**) [٢١].

وعند الترمذي من حديث ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار**)[٢٢].

قال الشافعي: " فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتابٍ ولا سنةٍ ولا قياس إن شاء الله " [٢٣].

وقال شيخ الإسلام: " فلا تجتمع الأمة على ضلال كما قال صلى الله عليه وسلم: (**لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى**

---

(١٩) فتح الباري (٣١٧/١٣).

(٢٠) تفسير القرطبي (١٥٦/٢)

(٢١) رواه أبو داود، كتاب الفتن والملاحم، (٩٨/٤) برقم: ٤٢٥٣

(٢٢) رواه الترمذي باب: ما جاء في لزوم الجماعة (٣٦/٤) برقم: ٢١٦٧، قال الألباني: صحيح. دون: ومن شذ شذ في النار. انظر صحيح الجامع، حديث رقم: ١٨٤٨

(٢٣) الرسالة ص ٤٧٥

تقوم الساعة) [٢٤]. وقال: **(إن الله أجاركم على لسان نبيكم أن تجتمعوا على ضلالة).** إلى غير ذلك من الدلائل الدالة على صحة الإجماع "[٢٥] .

والملاحظ أن هذه النصوص المتقدمة تدل على أصلين عظيمين:

الأصل الأول: وجوب اتباع الجماعة ولزومها، وتحريم مفارقتها ومخالفتها.

والأصل الثاني: عصمة هذه الأمة عن الخطأ والضلالة.

وهذان الأصلان متلازمان: فإن قول الأمة مجتمعة لا يكون إلا حقًا، وكذلك فإن العصمة إنما تكون لقول الكل دون البعض.

وههنا مسألتان:

المسألة الأولى: أن هذه النصوص أفادت أن العصمة ثابتة للأمة دون اشتراط عدد معين، بل إن أهل الإجماع متى ثبت اتفاقهم وجب اتباع قولهم، وثبتت العصمة لهم.

والمسألة الثانية: أن هذه النصوص تدل على أن الإجماع حجة ماضية في جميع العصور، سواء في ذلك عصر الصحابة وعصر من بعدهم [٢٦].

٤ - أن نقول: إجماع الأمة على شيء، إما أن يكون حقًّا، وإما أن يكون باطلاً، فإن كان حقًّا فهو حجة، وإن كان باطلاً فكيف يجوز أن تجمع هذه الأمة التي هي أكرم الأمم على الله منذ عهد نبيها إلى قيام الساعة على أمر باطل لا يرضى به الله؟ هذا من أكبر المحال [٢٧].

---

(٢٤) صحيح البخاري، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، (٢٦٦٧/٦) برقم: ٦٨٨١

(٢٥) منهاج السنة (٣٣٢/٦).

(٢٦) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ١٦٢ وما بعدها

(٢٧) انظر: الأصول من علم الأصول ص٦٥

المسألة الثانية: حجية الإجماع في أبواب العقيدة

الإجماع مصدر من مصادر التشريع، والعقيدة أهم أبواب التشريع، وكثيرا ما يستدل المحققون من أهل السنة في مسائل العقيدة على إجماع السلف، وذلك لأهميته في إقامة الحجج والبراهين على المخالفين من أصحاب الأقوال المحدثة والمخالفة لمنهج السلف، وإن المتتبع للمصنفات التي صنفت في أبواب الاعتقاد يلحظ ذلك جليا، ومن ذلك المنهج الذي سار عليه أبو القاسم اللالكائي رحمه الله ابتداء بعنوان الكتاب حيث سماه: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

كما نجده في كتابه يحكي إجماع السلف على المسائل العقدية التي يقررها، وحينما ذكر منهجه في كتابه قال: " فإِنّ أوجب ما على المرء، معرفة اعتقاد الدين، وما كلّف الله به عباده من فَهم توحيده وصفاته، وتصديق رسله بالدلائل واليقين، والتوصل إِلى طرقها، والاستدلال عليها بالحجج والبراهين، وكان من أعظم مقول، وأوضح حجةٍ ومعقول: كتاب الله الحق المبين، ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وَصحابته الأخيار المتقين، ثم ما أجمع عليه السلف الصالحون، ثم التمسك بمجموعها والمقام عليها إِلى يوم الدين "[٢٨].

وقال أبو الحسن الأشعري: " ونعول فيما اختلفنا فيه على كتاب ربنا عز و جل وسنة نبينا صلى الله عليه و سلم وإجماع المسلمين وما كان في معناه " [٢٩].

قال شيخ الإسلام تعقيبا على ما قاله أبو الحسن الأشعري: فهذا الكلام وأمثاله في كتبه وكتب أئمة أصحابه: يبينون أنهم يعتصمون في مسائل الأصول التي تنازع فيها

---

(٢٨) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم اللالكائي، تحقيق د أحمد سعد حمدان (١ / ٩)

(٢٩) الإبانة عن أصول الديانة ص ٦٣

الناس بالكتب والسنة والإجماع وأن دينهم التمسك بالكتاب والسنة وما روي عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث ثم خصوا الإمام أحمد بالاتباع والموافقة لما أظهر من السنة بسبب ما وقع له من المحنة، فأين هذا من قول من لا يجعل الكتاب والسنة والإجماع طريقا إلى معرفة صفات الله وأمثال ذلك من مسائل الأصول[٣٠] .

وقال في موضع آخر: " ولا يجوز لأحد أن يعدل عما جاء في الكتاب والسنة، واتفق عليه سلف الأمة وأئمتها إلى ما أحدثه بعض الناس "[٣١] .

وقال قوام السنة الإمام أبو القاسم الأصبهاني: لا هدى إلا في القرآن كلام ربنا عز وجل ووحيه، وتنزيله الذي هو علمه، وفيما سنه لنا رسوله محمد، وما أجمع عليه الصحابة الهداة المهديون رضوان الله عليهم أجمعين، وما مضى عليه بعدهم خيار التابعين ثم أئمة المحدثين وسلف العلماء من الفقهاء المرضيين [٣٢].

وقد أوضح ابن القيم رحمه الله إجماع الأمة على مسائل الاعتقاد، حيث قال: " إنه لا يعلم آية من كتاب الله ولا نصا صحيحا عن رسول الله في باب أصول الدين اجتمعت الأمة على خلافه "[٣٣] .

المبحث الثاني: المسائل العقدية التي نقل فيها ابن كثير الإجماع

المطلب الأول: الربوبية

المراد بقول إبراهيم: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيۡفَ تُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾.

---

(٣٠) درء تعارض العقل والنقل تحقيق محمد رشاد سالم (٧ / ١٠٥)

(٣١) مجموع الفتاوى (٤٩٠/١١).

(٣٢) الحجة في بيان المحجة. تحقيق المدخلي(١٩/١)

(٣٣) الصواعق المرسلة (٨٣٣/٣).

نص الإجماع الذي حكاه الحافظ ابن كثير: " قول إبراهيم: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ أحب أن يترقى من علم اليقين في ذلك إلى عين اليقين، وأن يرى ذلك مشاهدة فقال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾

فأما الحديث الذي رواه البخاري عند هذه الآية... عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(نحن أحق بالشك من إبراهيم، إذ قال: رب أرني كيف تحيي الموتى)** [(٣٤)] وكذا رواه مسلم، عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب به -فليس المراد هاهنا بالشك ما قد يفهمه من لا علم عنده، بلا خلاف" [(٣٥)].

ليس في قوله: (**نحن أحق بالشك من إبراهيم**) ؛ اعتراف بالشك على نفسه، ولا على إبراهيم، لكن فيه نفي الشك عنهما [(٣٦)].

ومما يؤيد هذا الإجماع ما حكاه القرطبي حين قال: " فالشك يبعد على من تثبت قدمه في الإيمان فقط فكيف بمرتبة النبوة والخلة، والأنبياء معصومون من الكبائر ومن الصغائر التي فيها رذيلة إجماعا "[(٣٧)].

فالشك مستحيل في حق إبراهيم، فيكون المراد بالحديث: الشك في إحياء الموتى لو كان متطرقا إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به من إبراهيم، وقد علمتم أنى لم أشك فاعلموا أن إبراهيم عليه السلام لم يشك [(٣٨)].

---

(٣٤) صحيح البخاري، باب: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ (١٦٥٠/٤) برقم: ٤٢٦٣، وصحيح مسلم، باب: فضل إبراهيم عليه السلام (١٨٣٩/٤) برقم: ١٥١

(٣٥) تفسير ابن كثير (٦٨٩/١)

(٣٦) انظر: تفسير البغوي (٣٢٣/١).

(٣٧) تفسير القرطبي (٢٩٩/٣).

(٣٨) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٣/٢).

ويمكن بيان المراد بالآية والحديث فيما يلي:

أولا: الحديث مبني على نفي الشك، والمراد بالشك فيه الخواطر التي لا تثبت، وأما الشك المصطلح، وهو التوقف بين الأمرين من غير مزية لأحدهما على الآخر؛ فهو منفي عن الخليل قطعا، لأنه يبعد وقوعه ممن رسخ الإيمان في قلبه؛ فكيف بمن بلغ رتبة النبوة.

قال القرطبي: " وأما قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(نحن أحق بالشك من إبراهيم)** فمعناه أنه لو كان شاكا لكنا نحن أحق به ونحن لا نشك، فإبراهيم عليه السلام أحرى ألا يشك، فالحديث مبنى على نفى الشك عن إبراهيم " (٣٩).

ثانيا: أن السؤال لما وقع بقوله: **(كيف)**. دل على حال شيء موجود مقرر عند السائل والمسئول، فكيف في الآية سؤال عن هيئة الأحياء؟ لا عن نفس الأحياء، فإنه ثابت مقرر(٤٠).

ثالثا: يحتمل أنه سأل زيادة اليقين وإن لم يكن في الأول شك، لأن العلوم قد تتفاوت في قوتها، فأراد الترقي من علم اليقين إلى عين اليقين (٤١).

المطلب الثاني: الألوهية

المسألة الأولى: ذكر اسم الله عند الذبح.

نص الإجماع الذي حكاه الحافظ ابن كثير: " وقوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ أي: ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله، فهو حرام؛ لأن الله أوجب أن تذبح مخلوقاته

---

(٣٩) تفسير القرطبي (٣/٢٩٨).

(٤٠) انظر: فتح الباري (٦/٤١٣)

(٤١) انظر: تفسير ابن كثير أيضا (١/٦٨٩)

على اسمه العظيم، فمتى عُدِل بها عن ذلك وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك، من سائر المخلوقات، فإنها حرام بالإجماع "[٤٢] .

يمكن تقسيم هذه المسألة إلى قسمين:

الأول: ما ذبح وذكر عليه اسم غير الله، لما في ذلك من الاستعانة بغير الله، وهو حرام بالإجماع وهذا ما نص عليه ابن كثير رحمه الله.

الثاني: أن يذبح لأجل المسيح أو تقربا لصنم أو غيره، فتحريم هذا أشد وأعظم لما فيه من الكفر بالله، حتى لو ذكر اسم الله عليه وهو يريد التقرب بالذبح لغير الله كما يذبح للقبور والأولياء.

قال شيخ الإسلام في بيان هذا التقسيم: " والكافرون يصنعون بآلهتهم كذلك فتارة يسمون آلهتهم على الذبائح، وتارة يذبحونها قربانا إليهم، وتارة يجمعون بينهما، وكل ذلك -والله أعلم - يدخل فيما أهل لغير الله به، فإن من سمى غير الله فقد أهل به لغير الله، فقوله: (باسم كذا) استعانة به، وقوله (لكذا) عبادة له ؛ ولهذا جمع الله بينهما في قوله: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾. وأيضا، فإنه سبحانه حرم ما ذبح على النصب، وهي كل ما ينصب ليعبد من دون الله تعالى "[٤٣].

وقال رحمه الله في بيان هذه المسألة والتفصيل فيها: قوله: ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ ظاهره: أنه ما ذبح لغير الله، مثل أن يقال: هذا ذبيحة لكذا، وإذا كان هذا هو المقصود: فسواء لفظ به أو لم يلفظ. وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه للحم، وقال فيه: باسم المسيح، ونحوه، كما أن ما ذبحناه نحن متقربين به إلى الله سبحانه كان أزكى وأعظم مما ذبحناه للحم، وقلنا عليه: باسم الله... فإذا حرم ما قيل فيه: باسم المسيح،

---

(٤٢) تفسير ابن كثير (١٧/٣).

(٤٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٥٩/٢)

أو الزهرة ؛ فلأن يحرم ما قيل فيه : لأجل المسيح والزهرة أو قصد به ذلك ، أولى... ، فإن العبادة لغير الله أعظم كفرا من الاستعانة بغير الله. وعلى هذا : فلو ذبح لغير الله متقربا به إليه لحرم وإن قال فيه : بسم الله ، كما يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين يتقربون إلى الكواكب بالذبح والبخور ونحو ذلك ، وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال " (٤٤).

ومن حكى الإجماع الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله حينما سئل عن حكم من ذبح لغير الله ، قال : " حكمه كافر مرتد لا تباح ذبيحته ، لأنه يجتمع فيه مانعان :

الأول : أنها ذبيحة مرتد ، وذبيحة المرتد لا تباح بالإجماع.

الثاني : أنها مما أهل لغير الله وقد حرم الله ذلك " (٤٥).

المسألة الثانية: حكم لعن الكفار

نص الإجماع الذي حكاه الحافظ ابن كثير: " فصل : لا خلاف في جواز لعن الكفار ، وقد كان عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه وعمن بعده من الأئمة يلعنون الكفرة في القنوت وغيره ؛ فأما الكافر المعين ، فقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يلعن لأنا لا ندري بما يختم له "(٤٦) .

قال الجصاص : " باب لعن الكفار ، قال اللّه تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ ﴾ " (٤٧).

---

(٤٤) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٤).

(٤٥) موسوعة مؤلفات الإمام محمد بن عبدالوهاب (١/٦)

(٤٦) تفسير ابن كثير (١/٤٧٣ – ٤٧٤)

(٤٧) أحكام القرآن (١/١٢٥).

وقد حكى الإجماع أيضا القرطبي رحمه الله حيث قال: " أما لعن الكفار جملة من غير تعيين فلا خلاف في ذلك " (٤٨).

وقال في تعليل ذلك: " ليس لعن الكافر بطريق الزجر له عن الكفر، بل هو جزاء على الكفر وإظهار قبح كفره " (٤٩).

والعلماء يفرقون بين لعن عموم الكفار، ولعن الكافر المعين.

قال شيخ الإسلام: " ولعن الكفار مطلقا حسن لما فيهم من الكفر، وأما لعن المعين فينهى عنه وفيه نزاع، وتركه أولى " (٥٠).

المطلب الثالث: الأسماء والصفات

المسألة الأولى: معية الله.

بمعنى أن معية الله لخلقه ليست معية الذات وإنما معية العلم والإحاطة.

نص الإجماع الذي حكاه الحافظ ابن كثير: " قال تعالى: ﴿وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ أي: يطلع عليهم يسمع كلامهم وسرهم ونجواهم، ورسله أيضًا مع ذلك تكتب ما يتناجون به، مع علم الله وسمعه لهم، كما قال: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ۝٧٨﴾ [التوبة: ٧٨] وقال ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ۝٨٠﴾ [الزخرف: ٨٠] ؛ ولهذا حكى غير واحد الإجماع على أن المراد بهذه الآية معية علم الله تعالى، ولا شك في إرادة ذلك، ولكن سمعه أيضا مع علمه

(٤٨) تفسير القرطبي (١٨٨/٢)

(٤٩) تفسير القرطبي (١٨٩/٢)

(٥٠) المستدرك على مجموع الفتاوى (٢٣٨/٣)

محيط بهم، وبصره نافذ فيهم، فهو، سبحانه، مطلع على خلقه، لا يغيب عنه من أمورهم شيء" [٥١].

ذكر ابن عبد البر أن هذا إجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولم يخالفهم فيه أحد يعتد بقوله ، وهو مأثور عن ابن عباس والضحاك ومقاتل بن حيان وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وغيرهم [٥٢].

فهذه المعية لا تقتضي أن تكون ذات الله تعالى مختلطة بالمخلوقين، إنما مقتضاها علمه تعالى بعباده واطلاعه عليهم وأنه سامع لكلامهم، ولا يخفى عليه شيء من أعمالهم.

وفي آية الحديد ذكر الله معيته لخلقه مسبوقة بذكر علوه واستوائه على عرشه، حيث قال: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾ ﴾.

فهذه الآية أيضا دالة على أن معيته هي معية العلم مع علوه واستوائه على عرشه، وليس هي معية الذات، ولا تعني أنه مختلط بهم وإلا لكان آخر الآية مناقضا لأولها، الدال على علوه واستوائه على عرشه[٥٣] .

فمعية الله لخلقه تنقسم إلى قسمين:

الأولى: المعية العامة لجميع الخلق، وهي معية العلم والاطلاع ، وإحاطته – سبحانه - بهم سمعا وبصرًا وقدرةً وتدبيرًا، ونحو ذلك من معاني ربوبيته. وهي

---

(٥١) تفسير ابن كثير (٨/٤٢)

(٥٢) انظر: التمهيد (٧/١٣٩).

(٥٣) انظر: القواعد المثلى ص٥٥

المقصودة بقوله تعالى: ﴿يَعۡلَمُ مَا يَلِجُ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا يَخۡرُجُ مِنۡهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ﴾ والمراد: أن الله تعالى مطلع عليكم، شهيد عليكم، عالم بكم، وهذا معنى قول السلف إنه معهم بعلمه، وكذلك في قوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡۚ﴾ الآية.

الثانية: المعية الخاصة، وهي معية النصر والتأييد للمؤمنين، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لصاحبه في الغار: ﴿لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾، ودلت الحال على أن حكم هذه المعية هنا معية الإطلاع والنصر والتأييد.

فهذه دلالة الحال وظاهر الخطاب، حيث لم تدل على اختلاط ذات الرب بالخلق.

قال شيخ الإسلام: " فلفظ المعية قد استعمل في الكتاب والسنة في مواضع يقتضي في كل موضع أمورًا لا يقتضيها في الموضع الآخر. فإما أن تختلف دلالتها بحسب المواضع، أو تدل على قدر مشترك بين جميع مواردها، وإن امتاز كل موضع بخاصية، فعلى التقديرين ليس مقتضاها أن تكون ذات الرب عز وجل مختلطة بالخلق، حتى يقال: قد صرفت عن ظاهرها " (٥٤).

المسألة الثانية: صفة المكر والخداع والسخرية.

نص الإجماع الذي حكاه الحافظ ابن كثير:" المكر والخداع والسخرية على وجه اللعب والعبث منتف عن الله عز وجل بالإجماع، وأما على وجه الانتقام والمقابلة بالعدل والمجازاة فلا يمتنع ذلك " (٥٥)

(٥٤) مجموع الفتاوى (١٠٤/٥)

(٥٥) تفسير ابن كثير (١٨٤/١)

وقد ذكر هذا الإجماع أيضا ابن جرير رحمه الله، وهو نفي أن يوصف الله بالاستهزاء بمعنى العبث واللعب، بل قد قامت الحجة من العقول على ضلال مضيفه إلى الله (٥٦).

أما وصف الله بأنه يستهزئ بالمستهزئين والمنافقين على وجه الانتقام والمجازاة فقد قال ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ قال: يسخر بهم للنقمة منهم (٥٧).

قال شيخ الإسلام: " الاستهزاء والمكر بأن يظهر الإنسان الخير والمراد شر ؛ فهذا إذا كان على وجه جحد الحق وظلم الخلق فهو ذنب محرم، وأما إذا كان جزاء على من فعل ذلك بمثل فعله كان عدلا حسنا، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمۡ إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ ﴿١٤﴾ ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ وَيَمُدُّهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ البقرة: ١٤ : ١٥ ، فإن الجزاء من جنس العمل، وقال تعالى: ﴿ وَمَكَرُواْ مَكۡرٗا وَمَكَرۡنَا مَكۡرٗا ﴾ كما قال: ﴿ إِنَّهُمۡ يَكِيدُونَ كَيۡدٗا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيۡدٗا ﴿١٦﴾ ﴾ وقال: ﴿ كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَ ﴾ "(٥٨).

فصفات الله تعالى كلها صفات كما لا نقص فيها، وأما صفات النقص فالله تعالى منزه عن النقائص والعيوب، وهي ممتنعة في حق الله ومن ذلك: الموت، والنسيان، والعجز، ونحوها، لقوله تعالى: ﴿ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱلۡحَيِّ ٱلَّذِي لَا يَمُوتُ ﴾ ، وقوله عن موسى ﴿ فِي كِتَٰبٖۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴿٥٢﴾ ﴾ ، وقوله: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعۡجِزَهُۥ مِن شَيۡءٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾.

---

(٥٦) انظر: تفسير الطبري (٣٠٦/١)

(٥٧) تفسير الطبري (٣٠٤/١).

(٥٨) مجموع الفتاوى (٤٧١/٢٠)

وأما إن كانت الصفة تعد كمالا في حال ونقصا في حال، فهذه لا تكون ممتنعة مطلقا، فتجوز في حال الكمال وتمتنع في حال نقص، ومن ذلك صفة الاستهزاء، فهذه ليست صفة نقص على سبيل الإطلاق، فإذا كانت على سبيل الظلم فهي نقص، وأما إذا كانت على سبيل مقابلة من فعلها بمثل فعله فلا نقص في ذلك بل تعد كمالا، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمۡ إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ ١٤ ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ ﴾(٥٩).

المسألة الثالثة: الختم والطبع على قلوب الكفار

نص الإجماع الذي حكاه الحافظ ابن كثير: " قال القرطبي: وأجمعت الأمة على أن الله عز وجل قد وصف نفسه بالختم والطبع على قلوب الكافرين مجازاة لكفرهم، كما قال: ﴿ بَلۡ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيۡهَا بِكُفۡرِهِمۡ ﴾ "(٦٠).

وقوله: ﴿ بَلۡ طَبَعَ ﴾: الطبع على القلوب هو صفة فعلية، والله سبحانه وتعالى أثبته لنفسه بقوله: ﴿ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ ﴾ [التوبة: ٩٣] وهذا الطبع هو الختم عليها بطابع النفاق، فتكون هذه القلوب مطبوعاً عليها لا يمكن أن يدخلها خير: ﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَسۡتَمِعُ إِلَيۡكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُواْ مِنۡ عِندِكَ قَالُواْ لِلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ ﴾ [محمد: ١٦] فلا يمكن أن يصلها الخير.

قال ابن القيم: " الباب الخامس عشر: في الطبع والختم والقفل والغل والسد والغشاوة والحائل بين الكافر وبين الإيمان، وأن ذلك مجعول للرب تعالى "(٦١).

(٥٩) انظر: القواعد المثلى ص٢٠

(٦٠) تفسير ابن كثير (١/١٧٤).

(٦١) شفاء العليل (٢/١٠).

ثم قال رحمه الله: " أنه طبع على قلوب الكافرين وختم عليها وأنه أصمها عن الحق وأعمى أبصارها عنه كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٦ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ﴾ والوقف التام هنا ثم قال: ﴿وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ﴾ كقوله: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً﴾ وقال تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ وقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾: ﴿كَذَٰلِكَ نَطْبَعُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾: ﴿وَنَطْبَعُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ۝١٠٠﴾ وأخبر سبحانه أن على بعض القلوب أقفالا تمنعها من أن تنفتح لدخول الهدى إليها وقال: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾... ومعلوم أنه لم ينف هدى البيان والدلالة الذي تقوم به الحجة فإنه حجته على عباده"(٦٢).

ثم ذكر ابن القيم الرد على القدرية في جعلهم ذلك من متشابه القرآن، حيث قال: "القدرية ترد هذا كله إلى المتشابه، وتجعله من متشابه القرآن، وتتأوله على غير تأويله، بل تتأوله بما يقطع ببطلانه وعدم إرادة المتكلم له كقول بعضهم: المراد من ذلك تسمية الله العبد مهتديا وضالا. فجعلوا هداه وإضلاله مجرد تسمية العبد بذلك، وهذا مما يعلم قطعا أنه لا يصح حمل هذه الآيات عليه، وأنت إذا تأملتها وجدتها لا تحتمل ما ذكروه البتة وليس في لغة أمة من الأمم فضلا عن أفصح اللغات وأكملها".

(٦٢) شفاء العليل (١٧/٢).

المطلب الرابع: ذكر الملائكة

المسألة الأولى: الروح الأمين

نص الإجماع الذي حكاه الحافظ ابن كثير: قال تعالى: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ ﴾: وهو جبريل، عليه السلام، قاله غير واحد من السلف: ابن عباس، ومحمد بن كعب، وقتادة، وعطية العوفي، والسدي، والضحاك، والزهري، وابن جريج. وهذا ما لا نزاع فيه(٦٣).

للملائكة أعمال كلفوا بها، ومنهم جبريل الموكل بالوحي، ينزل به من عند الله على من يشاء من عباده المرسلين، وهذه الآية قد دلت على ذلك.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة (٦٤).

والإيمان بالملائكة من أركان الإيمان الستة: وهو الإيمان بوجود الملائكة إيمانا جازما لا يتطرَّق إِليه شك، ولا ريب، قال الله تعالى: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ ﴾، وقال: ﴿ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾ ﴾

---

(٦٣) تفسير ابن كثير (١٦٢/٦)

(٦٤) صحيح البخاري، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم (٦/١) برقم: ٦، وصحيح مسلم، باب: كان النبي صلى الله عليه و سلم أجود الناس بالخير من الريح المرسلة (١٨٠٣/٤) برقم: ٢٣٠٨

وقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه كما في الصحيحين، قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم بارزا للناس فأتاه جبريل فقال يا رسول الله ما الإيمان ؟ قال: (**أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الآخر**... الحديث)(٦٥).

خلقهم الله لعبادته، كما يتضمن الإيمان بأوصافهم وأعمالهم التي يقومون بها كما وردت بذلك نصوص الكتاب والسنة.

كما يتضمن الإيمان بمن ورد النص بتسميتهم على وجه الخصوص مثل جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وملك الموت، ومالك خازن النَّار، ومنكر ونكير.

المسألة الثانية: موقف اليهود من جبريل

نص الإجماع الذي حكاه الحافظ ابن كثير: " قال تعالى: ﴿ قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾ ﴾

قال الإمام أبو جعفر بن جرير الطبري رحمه الله: أجمع أهل العلم بالتأويل جميعًا على أن هذه الآية نزلت جوابًا لليهود من بني إسرائيل، إذ زعموا أن جبريل عدو لهم، وأن ميكائيل ولي لهم"(٦٦).

الإيمان بالملائكة عليهم السلام يقتضي محبتهم ومودتهم، وأما سبهم وشتمهم فهو بسبب بغضهم وعداوتهم، وهو ما يناقض الإيمان بهم.

---

(٦٥) صحيح البخاري ، باب: سؤال جبريل النبي صلى الله عليه و سلم عن الإيمان والإسلام والإحسان (٢٧/١) برقم: ٥٠ ، وصحيح مسلم ، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٣٩/١) ، برقم: ٩

(٦٦) تفسير ابن كثير (٣٣٥/١)

وروح القدس الذي نزل بالقرآن من الله هو الروح الأمين، وهو جبريل، وسمي بهذا لأنه مؤتمن لا يغير ولا يبدل؛ مؤتمن على ما حمله الله، لا يتهم بالخيانة كما تقوله اليهود يقولون: جبريل عدونا، فأنزل الله فيهم قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾ ﴾ سورة البقرة.

قال أبو حيان: " أجمع أهل التفسير أن اليهود قالوا: جبريل عدوّنا "(٦٧).

من عادى جبريل، أو ملكاً من الملائكة، فإن الله عدوه، ومن عادى ولياً من أولياء الله فإنه مبارز الله بالمحاربة كما ثبت بذلك الحديث القدسي: (**من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب**...) الحديث(٦٨).

المطلب الخامس: ذكر النبوة والأنبياء والرسل

المسألة الأولى: عصمة الأنبياء

نص الإجماع الذي حكاه الحافظ ابن كثير: " قلت: أما الأنبياء، عليهم السلام، فكلهم معصومون مُؤيَّدون من الله عز وجل. وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء المحققين من السلف والخلف، وأما من سواهم فقد ثبت في صحيح البخاري، عن عمرو بن العاص أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران "(٦٩)

(٦٧) البحر المحيط (٥١٣/١).

(٦٨) صحيح البخاري، باب التواضع (٢٣٨٤/٥) برقم: ٦١٣٧

(٦٩) تفسير ابن كثير (٣٥٦/٥)

الأنبياء معصومون فيما يبلغون عن ربهم عز وجل، وما يبلغونه من الرسالة باتفاق الأمة، ولهذا يجب الإيمان بكل ما أوتوه، قال الله تعالى: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٦ فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا هُمۡ فِي شِقَاقٖۖ فَسَيَكۡفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ١٣٧ ﴾، وقال سبحانه: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥ ﴾.

وهذه العصمة هي التي يحصل بها مقصود الرسالة، والعصمة فيما يبلغونه عن الله ثابتة فلا يستقر في ذلك خطأ باتفاق المسلمين.

أما العصمة في غير ذلك مما ليس له علاقة بالتبليغ فقد وقع فيه النزاع، وقول الجمهور في ذلك هو الموافق للآثار المنقولة عن السلف وهو إثبات العصمة من الإقرار على الذنوب مطلقا (٧٠).

قال شيخ الإسلام: " اتفق سلف الأمة وجميع الطوائف الذين لهم قول معتبر أن من سوى الأنبياء ليس بمعصوم لا من الخطأ، ولا من الذنوب، سواء كان صديقا أولم يكن، ولا فرق بين أن يقول: هو معصوم أو محفوظ أو ممنوع. وقد قال الأئمة: كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولهذا اتفق الأئمة على أنه صلى الله عليه وسلم معصوم فيما يبلغه عن ربه، وقد اتفقوا على أنه لا يقر على الخطأ في ذلك، وكذلك لا يقر على الذنوب لا صغائرها ولا كبائرها " (٧١).

---

(٧٠) انظر: مجموع الفتاوى (١٠ / ٢٨٩)

المسألة الثانية: النبوة في الرجال

نص الإجماع الذي حكاه الحافظ ابن كثير: " وهذا معنى النبوة، والذي عليه الجمهور أن الله لم يبعث نبيًا إلا من الرجال، قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰٓۗ ﴾ [يوسف: ١٠٩]، وقد حكى الشيخ أبو الحسن الأشعري، رحمه الله، الإجماع على ذلك"(٧٢)

وقد دل أيضا على أنه ليس في النساء نبيه قوله تعالى: ﴿مَّا ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٞۖ ﴾، حيث بين سبحانه أن ابن مريم رسول أما أمه فهي صديقة، وقد نقل الإجماع أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: "وقد حكى الإجماع على أنه لم يكن في النساء نبية غير واحد كالقاضي أبي بكر بن الطيب، والقاضي أبي يعلى، وأبي المعالي الجويني، وخلاف ابن حزم شاذ مسبوق بالإجماع، فإن دعواه أن أم موسى كانت نبية هي ومريم قول لا يعرف عن أحد من السلف والأئمة" (٧٣).

المسألة الثالثة: مكانة النبوة

نص الإجماع الذي حكاه الحافظ ابن كثير: "لأن النبوة أعلى رتبة بلا خلاف"(٧٤)

---

(٧١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام محمد بن عبدالرحمن بن قاسم (٢٠٧/١)

(٧٢) تفسير ابن كثير (١٥٩/٣).

(٧٣) الصفدية (١٩٩/١)

(٧٤) تفسير ابن كثير (٢٢٢/١)

خلافا لمن يزعم أن الولاية أفضل من النبوة كمذهب صاحب الفصوص ابن عربي وأمثاله ومن يدّعي الفلسفة والحكمة التي هي في زعم كثير منهم أعلى من النبوة.

فالمتصوفة يزعمون: أن الولي يأخذ من الله بلا واسطة، والنبي يأخذ من الله بواسطة الملك، كما يقول كثير من الفلاسفة: الفيلسوف أعظم من النبي [(٧٥)].

قال شيخ الإسلام: " وقد جمع الله هؤلاء بقوله: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [الأنعام: ٩٣] فذكر سبحانه من يفترى الكذب على الله، ومن يقول أنه يوحى إليه، ومن زعم أنه يقول كلاما مثل الكلام الذي أنزله الله.

وهذا الأصل هو مما يعلم بالضرورة من دين الرسل من حيث الجملة: يعلم أن الله إذا أرسل رسولا فإنما يقول من يناقض كلامه ويعارضه من هو كافر، فكيف بمن يقدم كلامه على كلام الرسول ؟ وأما المؤمنون بما جاء به فلا يتصور أن يقدموا أقوالهم على قوله، بل قد أدبهم الله بقوله: ﴿ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [الحجرات: ١]"[(٧٦)].

المسألة الرابعة: إسماعيل أكبر من إسحاق

نص الإجماع الذي حكاه الحافظ ابن كثير: " قال الله تعالى: ﴿ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ ﴾ وهذا الغلام هو إسماعيل عليه السلام، فإنه أولُ ولد بشر به إبراهيم عليه السلام، وهو أكبر من إسحاق باتفاق المسلمين وأهل الكتاب، بل في نص كتابهم أن إسماعيل وُلِدَ ولإبراهيم عليه السلام ست وثمانون سنة، وولد إسحاق وعمْر إبراهيم تسع وتسعون سنة. وعندهم أن الله تعالى أمر إبراهيم أن يذبح ابنه وحيده، وفي

(٧٥) انظر: درء التعارض (٣/٣). والإيمان الأوسط ص١٣٤

(٧٦) درء التعارض (٣/٣)

نسخة: بكْره، فأقحموا هاهنا كذبا وبهتانا "إسحاق"، ولا يجوز هذا لأنه مخالف لنص كتابهم، وإنما أقحموا "إسحاق" لأنه أبوهم، وإسماعيل أبو العرب، فحسدوهم" (٧٧).

فهذا الإجماع الذي ذكره الحافظ ابن كثير يؤكد أن الذبيح هو إسماعيل خلافا لليهود الذين حرفوا التوراة، وأضافوا اسم إسحاق، مع أنه ورد فيها ذكر: وحيدك، والمقصود بالوحيد هو إسماعيل، ومما يدل على أن المقصود بالوحيد هو إسماعيل عليه السلام قصة الذبيح، فهذه القصة تدل من وجوه على أنه إسماعيل:

أولا: أن البشارة بالذبيح ذكر فيها قصة ذبحه، فلما استوفى ذلك قال: **(وبشرناه بإسحاق نبيا من الصالحين)**، فهما بشارتان بشارة بالذبيح، وبشارة بابنه إسحق.

ثانيا: أنه تعالى ذكر في الذبيح أنه غلام حليم، ولما ذكر البشارة بإسحاق قال: بغلام عليم في غير موضع.

ثالثا: أن البشارة بإسحاق كانت معجزة، لأن أمه عجوز عقيم، وأبوه قد مسه الكبر والبشارة مشتركة لإبراهيم وامرأته، وأما البشارة بالذبيح فكانت لإبراهيم، وامتحن بذبحه دون الأم المبشرة، ولم تكن ولادته خرق عادة (٧٨).

قال شيخ الإسلام في الذبيح: " والذي يجب القطع به أنه إسماعيل يدل على ذلك الكتاب والسنة والتوراة، فإن فيها أنه قال لإبراهيم: اذبح ابنك وحيدك، وفي ترجمة أخرى: بكرك. وإسماعيل هو بكره ووحيده باتفاق المسلمين وأهل الكتاب، لكن أهل الكتاب حرفوا فزادوا: إسحاق. فتلقى ذلك منهم من تلقاه وشاع بين المسلمين (٧٩).

(٧٧) تفسير ابن كثير (٢٧/٧)

(٧٨) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣٢/٤).

(٧٩) مجموع الفتاوى (٣٣١/٤ – ٣٣٢).

المطلب السادس: اليوم الآخر

المسألة الأولى: مصير ولدان المؤمنين.

نص الإجماع الذي حكاه الحافظ ابن كثير: " فأما وِلْدان المؤمنين فلا خلاف بين العلماء كما حكاه القاضي أبو يعلى بن الفرّاء الحنبلي، عن الإمام أحمد أنه قال: لا يختلف فيهم أنهم من أهل الجنة"(٨٠)

لا يُشهَد لأحدٍ بعينِه من أطفالِ المؤمنين أنه في الجنة، ولكن يُطلَق القولُ: إن أطفال المؤمنين في الجنة. كما بين ذلك شيخ الإسلام وأنه المراد من كلام أصحاب المذهب (٨١).

وأما كون مصير أطفال المؤمنين الجنة ؛ لأنهم تبع لآبائهم، واستدلوا العلماء على ذلك بقوله تعالى -: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍۚ كُلُّ ٱمْرِيٍٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾ ﴾. كما استدلوا أيضا بما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأنس عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: **(أما الجنَّة فيَفضُل فيها فَضْلٌ، فيُنشِئُ اللهُ لها خلقا آخر)**. فهذا الحديث المستفيض المتلقَّى بالقبولِ نصٌّ في أنَّ الجنَّة يُنْشَأُ لها في الدار الآخرة خَلْق يدخلونَها بلا عمل، وأنّ النارَ لا يدخلُها أحدٌ بلا عملٍ (٨٢).

عن أبي حسان قال: قلت لأبي هريرة: إنه قد مات لي ابنان، فما أنت محدثي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا ؟ قال: قال:

---

(٨٠) تفسير ابن كثير (٥/٦٠ – ٦١).

(٨١) انظر: جامع المسائل لابن تيمية (٣/٢٣٤)

(٨٢) انظر: المصدر السابق (٣/٢٣٩)

نعم، صغارهم دعاميص[٨٣] الجنة، يتلقى أحدهم أباه - أو قال أبويه - فيأخذ بثوبه - أو قال بيده - كما آخذ أنا بصنفة ثوبك هذا، فلا يتناهى - أو قال فلا ينتهي - حتى يدخله الله وأباه الجنة[٨٤].

قال النووي: " وفي هذه الأحاديث دليل على كون أطفال المسلمين في الجنة، وقد نقل جماعة فيهم إجماع المسلمين. وقال المازري: أما أولاد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فالإجماع متحقق على أنهم في الجنة، وأما أطفال من سواهم من المؤمنين فجماهير العلماء على القطع لهم بالجنة. ونقل جماعة الإجماع في كونهم من أهل الجنة قطعا لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ "[٨٥].

المسألة الثانية: سماع الميت

نص الإجماع الذي حكاه الحافظ ابن كثير: " والصحيح عند العلماء رواية ابن عمر، لما لها من الشواهد على صحتها من وجوه كثيرة، من أشهر ذلك ما رواه ابن عبد البر مصححًا له، عن ابن عباس مرفوعًا: **(ما من أحد يمر بقبر أخيه المسلم كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه، إلا رد الله عليه روحه، حتى يرد عليه السلام)** [٨٦]، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن الميت يسمع قرع نعال المشيعين له إذا انصرفوا عنه، وقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم لأمته إذا سلموا على أهل القبور أن يسلموا

---

(٨٣) دعاميص: واحدهم: دعموص. بضم الدال أي: صغار أهلها وأصل الدعموص: دويبة تكون في الماء لا تفارقه. أي: إن هذا الصغير في الجنة لا يفارقها. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٢/١٦).

(٨٤) صحيح مسلم باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٢٠٢٩/٤) ، برقم: ٢٦٣٥

(٨٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٣/١٦).

(٨٦) أخرجه ابن عبدالبر، في (الاستذكار) (١٨٥/١) وصححه كما قال ابن كثير في تفسيره (٣٢٥/٦) ، وصححه عبدالحق الاشبيلي في (الأحكام الشرعية الصغرى) (٣٤٥/١)، وأشار ابن تيمية إلى ثبوته كما في جامع المسائل (١٠٦/٣).

عليهم سلام من يخاطبونه فيقول المسلم: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل، ولولا هذا الخطاب لكانوا بمنزلة خطاب المعدوم والجماد، والسلف مجمعون على هذا "[٨٧].

سماع الميت ورد فيه عدة أدلة من السنة فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(إنه ليسمع قرع نعالهم)** [٨٨] ، وأنه قال: **(ما أنتم بأسمع لما أقول منهم)** [٨٩].

فهذه النصوص وأمثالها تبين أن الميت يسمع في الجملة كلام الحي ولا يجب أن يكون السمع له دائما، بل قد يسمع في حال دون حال كما قد يعرض للحي، وهذا السمع سمع إدراك ليس يترتب عليه جزاء.

وأما قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ فإن المراد بذلك: سمع القبول والامتثال، فان الله جعل الكافر كالميت الذي لا يستجيب لمن دعاه [٩٠].

المسألة الثالثة: ذكر الإسراء والمعراج

نص الإجماع الذي حكاه الحافظ ابن كثير: فحديث الإسراء أجمع عليه المسلمون، واعترض فيه الزنادقة الملحدون [٩١].

---

(٨٧) تفسير ابن كثير (٦/٣٢٥).

(٨٨) صحيح البخاري ، باب: الميت يسمع خفق النعال (١/٤٤٨) برقم: ١٢٧٣ ، وصحيح مسلم ، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه (٤/٢٢٠٠) برقم: ٢٨٧٠

(٨٩) صحيح البخاري ، باب: ما جاء في عذاب القبر (١/٤٦٢) برقم: ١٣٠٤ ، وصحيح مسلم ، باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه (٤/٢٢٠٣) برقم: ٢٨٧٤

(٩٠) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٣٦٤).

(٩١) تفسير ابن كثير (٥/٤٥).

حديث الإسراء والمعرج من الأحاديث المتفق على صحتها [٩٢]، وقد أجمع المسلمون على قبولها وروايتها والإيمان بما ورد فيها، قال عبدالغني المقدسي: " وأجمع القائلون بالأخبار والمؤمنون بالآثار: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أُسرِي به إلى فوق سبع سماوات ثم إلى سدرة المنتهى، أُسرِي به ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى: مسجد بيت المقدس، ثم عُرج به إلى السماء بجسده وروحه جميعاً، ثم عاد من ليلته إلى مكة قبل الصبح، ومن قال: إنَّ الإسراء في ليلة والمعراج في ليلة فقد غلط، ومن قال: إنَّه منام وأنَّه لم يُسْرَ بجسده فقد كفر " [٩٣].

المطلب السابع: مباحث الإيمان

المسألة الأولى: زيادة الإيمان وتفاضله في القلوب

نص الإجماع الذي حكاه الحافظ ابن كثير: وقوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ كقوله: ﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ ﴾ [التوبة: ١٢٤]

وقد استدل البخاري وغيره من الأئمة بهذه الآية وأشباهها، على زيادة الإيمان وتفاضله في القلوب، كما هو مذهب جمهور الأمة، بل قد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من الأئمة، كالشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد"[٩٤]

الإيمان: قول وعمل، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ويتفاضل أهله فيه، وهذا هو قول أهل السنة والجماعة.

---

(٩٢) حادي الأرواح ص ١٠٥

(٩٣) تذكرة المؤتسي ص٢٥٨

(٩٤) تفسير ابن كثير (٤/١٢).

قال الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في حكايته لمعتقد أئمة الحديث: " ويقولون: إن الإيمان قول وعمل ومعرفة، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، من كثرت طاعته أزيد إيمانا ممن هو دونه في الطاعة " (٩٥).

ومما يدل على تفاضله ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: **(الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان)** زاد مسلم: **(فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق)** (٩٦)

قال ابن منده: " فجعل الإيمان شعبا بعضها باللسان والشفتين وبعضها بالقلب وبعضها بسائر الجوارح، فشهادة أن لا إله إلا الله فعل اللسان، تقول شهدت أشهد شهادة، والشهادة فعله بالقلب واللسان لا اختلاف بين المسلمين في ذلك، والحياء في القلب، وإماطة الأذى عن الطريق فعل سائر الجوارح" (٩٧).

وكذلك ما ثبت في الصحيحين أيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه و سلم أي الأعمال أفضل ؟ قال **(إيمان بالله ورسوله)**. قيل ثم ماذا ؟ قال **(جهاد في سبيل الله)**. قيل ثم ماذا ؟ قال **(حج مبرور)** (٩٨).

---

(٩٥) اعتقاد أئمة أهل الحديث ص ٦٣ ، ٦٤

(٩٦) صحيح البخاري باب: أمور الإيمان (١٢/١) برقم: ٩ صحيح مسلم باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان (٦٣/١) برقم: ٣٥

(٩٧) الإيمان لابن منده (١ / ٣٣٢).

(٩٨) صحيح البخاري ، باب: فضل الحج المبرور (٥٥٣/٢) برقم: ١٤٤٧ ، وصحيح مسلم ، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٨/١) برقم: ٨٣.

المسألة الثانية: الإيمان يزيد وينقص

نص الإجماع الذي حكاه الحافظ ابن كثير: " يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٞ ﴾ فمن المنافقين ﴿ مَّن يَقُولُ أَيُّكُمۡ زَادَتۡهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنٗا ﴾ ؟ أي: يقول بعضهم لبعض أيكم زادته هذه السورة إيمانا؟ قال الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَهُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ ١٢٤ ﴾.

وهذه الآية من أكبر الدلائل على أن الإيمان يزيد وينقص، كما هو مذهب أكثر السلف والخلف من أئمة العلماء، بل قد حكى الإجماع على ذلك غير واحد "(٩٩).

الإيمان يزيد وينقص وقد قرر ذلك علماء السلف على مر العصور والأزمان وذكروا ما يدل عليه من نصوص الكتاب والسنة، وقد عقد الإمام محمد بن إسماعيل البخاري: " باب: زيادة الإيمان ونقصانه، وقول الله تعالى: ﴿وَزِدۡنَٰهُمۡ هُدٗى ﴾ سورة الكهف، الآية: ١٣، ﴿ وَيَزۡدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنٗا ﴾ سورة المدثر، الآية: ٣١. وقال: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾ سورة المائدة، الآية: ٣. فإذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص، ثم ساق حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير**)(١٠٠).

---

(٩٩) تفسير ابن كثير (**٤/٢٣٩**).

(١٠٠) صحيح البخاري، باب: زيادة الإيمان ونقصانه (١/٢٤) برقم: ٤٤. وصحيح ومسلم، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١/١٨٠) برقم: ١٩٣.

وقد حكى اتفاق السلف على أن الإيمان: اعتقاد وقول وعمل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية غيرُ واحد من أهل العلم ؛ كأبي زرعة وأبي حاتم(١٠١)، والشافعي(١٠٢)، والبخاري(١٠٣)، وقد ذكر اللالكائي من قال بذلك من علماء السلف في كتابه شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٠٤).

وقد نقل الحافظ ابن حجر قول: " البخاري قال: لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار، فما رأيت أحدا منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص، وأطنب بن أبي حاتم واللالكائي في نقل ذلك بالأسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين وكل من يدور عليه الإجماع من الصحابة والتابعين، وحكاه فضيل بن عياض ووكيع عن أهل السنة والجماعة" (١٠٥).

ومما يدل على زيادة الإيمان ونقصانه ما ثبت في صحيح مسلم من حديث حنظلة رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فوعظنا فذكر النار، قال: ثم جئت إلى البيت فضاحكت الصبيان ولاعبت المرأة، قال: فخرجت فلقيت أبا بكر فذكرت ذلك له فقال: وأنا قد فعلت مثل ما تذكر، فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله نافق حنظلة، فقال: (مه؟) فحدثته بالحديث فقال أبو

---

(١٠١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١٧٦).

(١٠٢) معارج القبول (٢/٦٠٠).

(١٠٣) فتح الباري (١ / ٤٧).

(١٠٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/٨٣٢).

(١٠٥) فتح الباري (١/٤٧) ، وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٩/٢٣٨ ـ ٢٤٣) ، **وقال شيخ الإسلام: " وقد ثبت لفظ الزيادة والنقصان منه عن الصحابة ولم يعرف فيه مخالف من الصحابة... والزيادة قد نطق بها القرآن في عدة آيات كقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا} سورة الأنفال: ٢** " انظر: مجموع الفتاوى (٧/٢٢٤).

بكر: وأنا قد فعلت مثل ما فعل، فقال: (**يا حنظلة ساعة وساعة، ولو كانت تكون قلوبكم كما تكون عند الذكر لصافحتكم الملائكة حتى تسلم عليكم في الطرق**)(١٠٦).

قال حافظ حكمي بعد أن ساق هذا الحديث: " وعلى هذا إجماع الأئمة المعتد بإجماعهم وأن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص، وإذا كان ينقص بالفترة عن الذكر فلأن ينقص بفعل المعاصي من باب أولى"(١٠٧).

وكذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار**). فقلن وبم ذلك يا رسول الله ؟ قال (**تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**)(١٠٨).

المطلب الثامن: ذكر بعض نواقض الإسلام

المسألة الأولى: حقيقة السحر

نص الإجماع الذي حكاه الحافظ ابن كثير: " وقد ذكر الوزير أبو المظفر يحيى بن هَبيرة بن محمد بن هبيرة في كتابه: "الإشراف على مذاهب الأشراف" بابًا في السحر، فقال: أجمعوا على أن السحر له حقيقة إلا أبا حنيفة، فإنه قال: لا حقيقة له عنده."(١٠٩)

---

(١٠٦) صحيح مسلم، باب: فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات والاشتغال بالدنيا (٢١٠٦/٤) برقم: ٢٧٥٠

(١٠٧) معارج القبول (١٠٠٧/٣).

(١٠٨) صحيح البخاري ، باب: الزكاة على الأقارب (٥٣١/٢) برقم: ١٣٩٣ ، ومسلم باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٨٦/١) برقم: ٧٩

(**١٠٩**) تفسير ابن كثير (٣٧١/١).

وذلك ردّ على من أنكر السحر كالمعتزلة وغيرهم، حيث يرى أهل السنة أنه يوجد سحر وسحرة، وأن السحر كائن، وأن السحرة لا يملكون ضرا ولا نفعا إلا بإذن الله.

وقد عقد الإمام الحافظ إسماعيل التيمي الأصبهاني في كتاب الحجة فصلا: **(في بيان أن السحر له حقيقة)** واستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ وقوله: ﴿فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ﴾. وقوله: ﴿وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾﴾ [(١١٠)].

وقال أبو عثمان الصابوني في حكايته لعقيدة السلف أصحاب الحديث: " ويشهدون أن في الدنيا سحرا وسحرة إلا أنهم لا يضرون أحدا إلا بإذن الله، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٠٢]"[(١١١)].

المسألة الثانية: كفر من سب عائشة ورماها بعد أن برأها القرآن.

نص الإجماع الذي حكاه الحافظ ابن كثير: " قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾

(١١٠) الحجة (١ / ٥١٩)

(١١١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص ٩٦

هذا وعيد من الله تعالى للذين يرمون المحصنات الغافلات -خُرِّج مخرج الغالب -المؤمنات.

فأمهات المؤمنين أولى بالدخول في هذا من كل محصنة، ولا سيما التي كانت سبب النزول، وهي عائشة بنت الصديق، رضي الله عنهما. وقد أجمع العلماء، رحمهم الله قاطبة على أن مَنْ سَبَّها بعد هذا ورماها بما رماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية، فإنه كافر؛ لأنه معاند للقرآن "(١١٢).

فالذي يرمي عائشة رضي الله عنها بعد أن برأها الله كافر لأنه مكذبٌ للقرآن، وقد أكد هذا الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله: "ولهذا ذكر غير واحد من العلماء اتفاق الناس على أن من قذفها بما برأها الله تعالى منه فقد كفر لأنه مكذب للقرآن "(١١٣).

قال تعالى: ﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ فمن عاد لذلك فليس بمؤمن.

روى الخلال عن أبي بكر المروذي، قال: سألت أبا عبد الله عمن يشتم أبا بكر وعمر وعائشة؟ قال: ما أراه على الإسلام (١١٤).

وقد رماها المنافقون الذين يريدون أذية النبي صلى الله عليه وسلم لأن أعظم أذية للرجل الطعن في أهله ورمي زوجته بالفاحشة، وقد سلك الرافضة مسلك المنافقين في ذلك، وسبوها ورموها بعد أن برأها الله، قال شيخ الإسلام: " وهؤلاء الرافضة يرمون أزواج الأنبياء عائشة وامرأة نوح بالفاحشة فيؤذون نبينا صلى الله عليه

---

(١١٢) تفسير ابن كثير (٦/٣١ – ٣٢).

(١١٣) الرد على البكري (٢/٦٥٦ – ٦٥٧).

(١١٤) السنة للخلال (٣/٤٩٣).

وسلم وغيره من الأنبياء من الأذى بما هو من جنس أذى المنافقين المكذبين للرسل... فهل هؤلاء إلا من أعظم الناس جهلا وتناقضا، وأما أهل السنة فعندهم أنه ما بغت امرأة نبي قط، وأن ابن نوح كان ابنه كما قال تعالى وهو أصدق القائلين: **(ونادى نوح ابنه)** "[(١١٥)].

المسألة الثالثة: إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان

نص الإجماع الذي حكاه الحافظ ابن كثير: أنزل الله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾، ولهذا اتفق العلماء على أنه يجوز أن يُوَالى المكرَه على الكفر، إبقاءً لمهجته"[(١١٦)].

هذا استثناء ممن كفر بلسانه، ووافق المشركين بلفظه مكرها، وقلبه يأبى ما يقول، وهو مطمئن بالإيمان بالله.

ويدل على ذلك قصة عمار بن ياسر حين عذبه المشركون حتى قاربهم في بعض ما أرادوا، فشكا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**كيف تجد قلبك؟**) قال: مطمئنا بالإيمان قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(إن عادوا فعد)**[(١١٧)].

قال الحافظ: " وأما من أكره على ذلك فهو معذور بالآية، لأن الاستثناء من الإثبات نفي، فيقتضي أن لا يدخل الذي أكره على الكفر تحت الوعيد" [(١١٨)].

---

(١١٥) منهاج السنة (٤/١٩٠).

(١١٦) تفسير ابن كثير (٤/٦٠٦).

(١١٧) تفسير الطبري (١٤/ ١٢٢). قال الحافظ: وهو مرسل ورجاله ثقات. انظر: فتح الباري (١٢/٣١٢)

(١١٨) فتح الباري (١٢/٣١٢).

ويدل على ذلك أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(إن الله قد تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**.[١١٩]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ قال: أخبر الله أن من كفر بعد إيمانه فعليه غضب من الله، وأما من أكره بلسانه، وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه ؛ أن الله إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم[١٢٠].

قال الحافظ ابن حجر: " وعلى هذا فالاستثناء مقدم من قوله: ﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ﴾ كأنه قيل: فعليهم غضب من الله إلا من أكره، لأن الكفر يكون بالقول والفعل من غير اعتقاد، وقد يكون باعتقاد، فاستثنى الأول وهو المكره "[١٢١].

الخاتمة والتوصيات

أهم النتائج التي توصلت إليها:

١ -إجماع أهل العلم على مسائل الاعتقاد وأصول الدين.

٢ -مستند الإجماع هو الدليل الشرعي، فهذه الأمة لا تجتمع إلا على دليل شرعي، ولا يمكن أن يكون إجماعها عن هوى، أو قولاً على الله بغير علم.

---

(١١٩) رواه ابن ماجه ، باب: طلاق المكره والناسي ، (١٩٩/٣). والبيهقي في سننه (٣٥٦/٧). قال الألباني: صحيح. انظر: صحيح الجامع برقم: ١٧٣١

(١٢٠) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٠٥/١٧)

(**١٢١**) الفتح (٣١٣/١٢)

٣ -الإجماع الذي يُعتد به في مسائل الاعتقاد هو إجماع السلف ومن كان على منهجهم وطريقتهم، فلا يعتد بخلاف أهل الأهواء.

٤ -نفي الشك عن إبراهيم، وأن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: (نحن أحق بالشك من إبراهيم). أي: لو كان متطرقا إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به من إبراهيم.

٥ -تقسيم مسألة الذبح لغير الله إلى قسمين:

الأول: ما ذبح وذكر عليه اسم غير الله، لما في ذلك من الاستعانة بغير الله، وهو حرام بالإجماع.

الثاني: أن يذبح تقربا لصنم أو غيره، فتحريم هذا أشد وأعظم لما فيه من الكفر بالله، حتى لو ذكر اسم الله عليه وهو يريد التقرب بالذبح لغير الله.

٦ -معية الله لخلقه ليست معية الذات وإنما معية العلم والإحاطة.

٧ -الإجماع على أن الأنبياء معصومون مؤيدون من الله.

٨ -الميت يسمع في الجملة كلام الحي، ولا يجب أن يكون السمع له دائما، بل قد يسمع في حال دون حال كما وردت بذلك النصوص الشرعية.

٩ -إجماع السلف على أن الإيمان يزيد وينقص.

١٠ -الإجماع على كفر من سب عائشة ورماها بعد أن برأها القرآن.

١١ -بعض المسائل التي أجمع عليها أهل العلم تحتاج إلى مزيد بيان إيضاح وتفصيل، وهو ما قمت به في هذا البحث.

التوصيات

١ -الاهتمام بالإجماع، وجمع متفرقه من كتب أهل العلم لاسيما في مسائل الاعتقاد وذلك لأمرين:

الأول: كونه مصدرا أساسيا من مصادر التشريع.

الثاني: الاحتجاج به على المخالفين لمنهج النبي صلى الله عليه وسلم وعقيدة سلف الأمة.

٢ -أحث طلبة العلم على الرجوع لما أجمع عليه سلف الأمة لاسيما القرون الأولى، وهي القرون المفضلة الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية.

٣ -الحاجة لإثراء المكتبة العقدية ببحوث تتناول الإجماع في مسائل العقيدة، وليس المكتبة الفقهية فحسب، فالمباحث العقدية لا تقل أهمية عن المباحث الفقهية بل هي أهم.

المراجع والمصادر

[١] *الإبانة عن أصول الديانة*، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: بشير عيون، مكتبة المؤيد، الرياض الطبعة الرابعة.

[٢] *الأحكام الشرعية الكبرى*، أبو محمد عبد الحق الإشبيلي، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

[٣] *أحكام القرآن للجصاص*، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى، دار احياء التراث العربى - بيروت، عام ١٤٠٥هـ

[٤] *الاستذكار*، أبو عمر ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١

[٥] *الأصول من علم الأصول*، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، طبعة عام ١٤٢٦هـ

[٦] *اقتضاء الصراط المستقيم* ، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. ناصر عبدالكريم العقل، مكتبة الرشد الرياض

[٧] *الإيمان الأوسط*، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمود أبو سن، دار طيبة الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ

[٨] *البحر المحيط في أصول الفقه*، لبدر الدين الزركشي، صبط أصوله وعلق عليه د محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى

[٩] *تذكرة المؤتسي* شرح عقيدة عبد الغني المقدسي، عبد الرزاق البدر، غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ

[١٠] *تفسير البحر المحيط*، أبو حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر- بيروت عام ١٤٢٠ هـ

[١١] *تفسير القرآن العظيم*، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

[١٢] *التمهيد*، أبو عمر ابن عبد البر تحقيق: مصطفى العلوى و محمد البكرى، مؤسسة القرطبة

[١٣] *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول*، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

[١٤] *جامع البيان في تأويل القرآن*، محمد بن جرير الطبري ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ

[١٥] *جامع الرسائل*، لابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، دار المدني، جدة.

[١٦] *الجامع لأحكام القرآن*، أبو عبد الله القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية — القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ

[١٧] *جامع المسائل لابن تيمية*، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ

[١٨] *حادي الأرواح*، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت

[١٩] *الحجة في بيان المحجة*، أبو القاسم اسماعيل الأصبهاني، تحقيق: محمد بن ربيع المدخلي، دار الراية، سنة ١٤١٩هـ

[٢٠] درء *تعارض العقل والنقل*، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

[٢١] *ذيل طبقات الحفاظ للذهبي*، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.

[٢٢] *الرسالة*، الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية.

[٢٣] رفع *الحاجب* عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان / بيروت - ١٩٩٩ م ، الطبعة: الأولى.

[٢٤] *سنن ابن ماجه*، أبو عبد الله محمد بن يزيد، ابن ماجه القزويني، مكتبة أبي المعاطي.

[٢٥] *سنن أبي داود*، لأبي داود السجستاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر

[٢٦] *سنن الترمذي*. للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. تحقيق أحمد محمد شاكر. الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ

[٢٧] *السنن الكبرى*، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤

[٢٨] *شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة*، لأبي القاسم اللالكائي، تحقيق د أحمد سعد حمدان (١ / ٩)

[٢٩] *شرح النووي على صحيح مسلم*، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الطبعة الثانية، ١٣٩٢

[٣٠] *صحيح البخاري*، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧

[٣١] *صحيح الجامع الصغير*. للألباني. الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

[٣٢] *صحيح مسلم*، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت

[٣٣] *الصفدية*، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية، ١٤٠٦

[٣٤] *الصواعق المرسلة* ، ابن القيم الجوزية ، تحقيق : د. علي بن محمد الدخيل الله ، دار العاصمة الرياض ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨

[٣٥] *الضروري في أصول الفقه* ، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد ، تحقيق : جمال الدين العلوي ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م

[٣٦] *فتح الباري* ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩

[٣٧] *الفقيه والمتفقه* ، الخطيب البغدادي ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي ، دار ابن الجوزي بالسعودية ، سنة ١٤١٧هـ.

[٣٨] *القواعد المثلى* في صفات الله وأسمائه الحسنى ، محمد بن صالح العثيمين ، الناشر : الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢١هـ

[٣٩] *لسان العرب*. لأبي الفضل جمال الدين بن منظور المصري. الطبعة الأولى. بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١هـ

[٤٠] مجموع *فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية*. جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـ

[٤١] *المختصر في أصول الفقه* : لابن اللحام ، تحقيق د. محمد مظهر بقا ، مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز ، كلية الشريعة عام ١٤٠٠هـ

[٤٢] *مراتب الإجماع* ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري ، دار الكتب العلمية - بيروت

[٤٣] *المستدرك على مجموع فتاوى* شيخ الإسلام ، جمعه ورتبه : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة : الأولى ١٤١٨ هـ

[٤٤] *المصباح المنير* في غريب الشرح الكبير: للفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

[٤٥] *معارج القبول*، لحافظ حكمي. تحقيق عمر بن محمود أبو عمر. دار ابن القيم، الدمام. الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ

[٤٦] *معالم أصول الفقه* عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ

[٤٧] *معالم التنزيل*، البغوي، تحقيق، محمد النمر - عثمان ضميرية - سليمان الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة

[٤٨] *المعجم الوسيط*، إخراج د. إبراهيم أنيس وجماعة، الطبعة الثانية، مطابع دار المعارف بمصر، (١٣٩٣هـ) توزيع دار الباز بمكة المكرمة.

[٤٩] *منهاج السنة* النبوية، شيخ الإسلام بن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى

Related Issues with Tawheed (the Oneness of Allah) and the pillars of faith, Which Imam Ibn Katheer, in his Interpretation, Narrated Consensus in them Collection and Studying

Dr. Fahd Ibn Abd Al-Rahman AL-motheeb AL-Shammary
The Assistant professor, Aqida field, Hail university

Abstract. Introduction: it Includes the importance of the subject of research, previous studies, isotopes of this research, and the research plan.

First topic: The identification of consensus, and showing it's authentication in the field of Aqida(beliefs).

1- The identification of consensus.
2- The authentication of consensus, and it includes:
    a. The proofs upon authentication of consensus.
    b. The authentication of consensus in Aqida (beliefs).

Second topic: The issues of Aqida (beliefs) which Imam Ibn Katheer narrated consensus in them, and it includes:

1- Lordship.
2- Deity, and it includes:
    a. mentioning the name of Allah when slaughtering.
    b. the judgment of cursing the non-believers.
3- the lofty names and the highness attributes of Allah, and it includes:
    a. the company of Allah (being with Allah).
    b. The attributes of cunning, deception and ridicule
    c. The attributes of setting seal on the hearts.
4- The mentioning of Angels, and it includes:
    a. The trustworthy spirit (Jibril).
    b. the jewish view in Jibril.
5- Mentioning of prophecy, prophets and messengers, and it includes:
    a. The immaculacy of prophets.
    b. The prophecy in men.
    c. stature of prophecy
    d. Ishmael older that Isaac.
6- The doomsday, and it includes:
    a. The fate of the children of believers.
    b. the hearing of dead.
    c. The mentioning of the prophet's midnight journey to Al Aksa Mosque and ascent into Heaven.
7- The faith’s affairs, and it includes:
    a. the surpass of faith in the hearts.
    b. The faith increases and decreases.
8- the things which repeal the faith, and it includes:
    a. the fact of magic.

b. the blaspheme of he who accused Aisha after quranic exoneration.
c. Except he who is forced to showing disbelieving, but his heart is at rest with faith.

9- The End of the research, and it contains the important consequences and recommandations, and here is some of them:

a. The scientists consensus on the affairs of Aqida and fundamentals of religion.
b. The proof of consensus is the holy texts, because that nation don’t meet except on a legitimate proof (holy text).
c. The consensus that which has to be taken into consideration is the consensus of the righteous predecessor and who is on their right path. And there is no min for the consensus of the people of heresy.
d. banishing the doubt away from Ebrahim (peace be upon him).
e. dividing the slaughtering for non Allah's sake to:

1- which was slaughtered by mentioning the names of other fake gods. That section is unanimous forbidden.

2- Which was slaughtered for the sake of other gods except Allah. That section is worse and strictly forbidden.

3- the company of Allah (being with Allah) is not by self, it is by his knowledge and his complete encompassment.

4- The consensus on, The immaculacy of prophets, and they were supported by Allah.

f. the consensus on, the faith increases and decrease.
g. The consensus on, the blaspheme of he who accused Aisha after quranic exoneration.